.

وهو الصحيح عند صاحب المغنى والبلغة والمحرر .

لكن المجد استثنى صورة النهر وما اشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم .

فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .

وعدى المصنف الخلاف اليها .

ورجحه بن عقيل في عمد الادلة وقال هو قياس المذهب .

وجزم به القاضي في موضع من المجرد .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا .

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة وذكره .

قال في القواعد وهذا احسن .

وقد يكون لحظ هذا جده .

قوله وان حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قضاه قبل الغد لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوزه قولا واحد .

وكذا لا يحنث ايضا اذا كان السبب يقتضيه والا حنث على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعند القاضي واصحابه لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه ايضا .

وتقدم كلام الزركشي ونقله .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو حلف لآكلن شيئا غدا او لابيعنه او لافعلنه